

اللائحة المنظمة للدراسات العليا بالجامعات
والقواعد التنفيذية بجامعة الملك عبد العزيز



اللائحة المنظمة للدراسات العليا بالجامعات
والقواعد التنفيذية بجامعة الملك عبد العزيز

محرم ١٤٤٤ هـ / أغسطس ٢٠٢٢ م





اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة

بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/٢)

المتخذ في الاجتماع التاسع المقود بتاريخ ٠٣/١٤٤٤هـ، الموافق ٢٢/٠٨/٢٠٢٢م

والملبغ بتعديمه رقم (٤٤٠٠٠٦٨٥٣) وتاريخ ٠٤/١٤٤٤هـ

والمقاعد التنفيذية بجامعة الملك عبد العزيز، والموافق عليها من مجلس الجامعة الموقر بقرار رقم (٦٦)

المتخذ في الاجتماع الخامس للعام الجامعي ١٤٤٣هـ المعقد بتاريخ ٢٧/١١/١٤٤٣هـ، وال الصادر

برقم ٤٤٥٤٤/١١٧ بتاريخ ١٤٤٤هـ



الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق غير ذلك.

الدراسات العليا: مرحلة دراسية أعلى من مرحلة البكالوريوس (كالدبلوم العالي، أو الماجستير، أو الدكتوراه).

التصنيف: التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحداثيات.

الإطار الوظيفي للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٤٤١/٦/٦هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحداثيات.

النائب أو الوكيل المختص: نائب رئيس الجامعة، أو وكيل الجامعة المعين بشؤون الدراسات العليا في الجامعة، وفق الهيكل التنظيمي المقر للجامعة.

الإدارة التنفيذية: العمادة أو الإدارة أو الوحدة المسئولة في الجامعة عن تنفيذ الإجراءات الأكademie المتعلقة بالدراسات العليا، وفقاً للهيكل التنظيمي المقر للجامعة.

البرنامج: مجموعة المقررات الدراسية، والرسالة العلمية، وبحث التخرج، والاختبار الشامل، أو بعضها. التي يدرسها الطالب خلال مدة زمنية محددة؛ لنيل درجة علمية، أو شهادة عليا في مجال التخصص.

البرنامج المشترك: برنامج علمي يشترك فيه أكثر من قسم أو كلية من داخل الجامعة، أو من خارجها من المؤسسات التعليمية، أو المؤسسات البحثية داخل المملكة، أو خارجها، بنواتج تعلم محددة.

الوحدة الدراسية: الحاضرة النظرية الأسبوعية، أو الندوة العلمية الأسبوعية، أو الدرس السريري، أو درس التمارين التي لا تقل مدة عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدة عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.



المقرر: المادة الدراسية في خطة كل برنامج. وتشتمل على رقم ورمز ووصف للمحتوى. وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متزامن معها، ويمكن الإعفاء من المتطلب السابق أو المتزامن بناء على اختبار لنتائج تعلم محددة.

تأجيل القبول: إرجاء تاريخ بدء دراسة الطالب بعد صدور رقمه الجامعي، وقبل تسجيله أي مقرر دراسي، ويكون ذلك مرة واحدة، ولا يمكن حدوثه بعد بدء الدراسة.

تأجيل الدراسة: إيقاف الطالب سريان المادة المقررة -بحسب هذه اللائحة- للحصول على الدرجة العلمية بعد بدء دراسته.

الانسحاب: إنهاء الطالب علاقته بالجامعة المقيد بما بشكل نهائي، قبل إكماله برنامجه الدراسي.

إلغاء القيد: إنهاء الجامعة علاقتها بالطالب قبل إكماله برنامجه الدراسي؛ لأسباب محدد نصّت عليها هذه اللائحة.

إعادة القيد: إعادة الجامعة علاقتها بالطالب الذي ألغى قيده.

الاختبار الشامل: اختبار المعارف والمهارات المطلوبة للحصول على درجات برامج الدراسات العليا (الدبلوم العالي، الماجستير، الدكتوراه)، وقد يكون الاختبار الشامل هو المؤهل النهائي لبعض هذه الدرجات عدا درجة الدكتوراه. بحث

التخرج: بحث قد يستغرق فصلاً دراسياً أو فصلين دراسيين، ويكون محدد الموضوع، ويعمل للدرجة العلمية، ويكون مقرراً ضمن مقررات البرنامج.

الرسالة العلمية: الأطروحة العلمية، التي تمثل البحث ونتائجـه، والتي أعدـها الطالب وقدمـها لغرض الحصول على الدرجة العلمية.

الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة

المادة الثانية:

مع مراعاة أحكام لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية في الجامعات، تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم الدراسات العليا في الجامعات، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية، والإجراءات الأكاديمية لمراحل الدراسات العليا في الجامعة.



المادة الثالثة:

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٣هـ.

الفصل الثالث: أهداف الدراسات العليا

المادة الرابعة:

تحدف الدراسات العليا إلى تحقيق الآتي:

- ١ العناية بالدراسات والأبحاث المتقدمة، التي تخدم الأهداف الوطنية، والتوسيع فيها، والعمل على نشرها.
- ٢ الإسهام في إثراء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها، عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث العلمي؛ للوصول إلى إضافات علمية وتطبيقية مبتكرة، والكشف عن حقائق جديدة.
- ٣ إتاحة الفرصة التعليمية؛ لمواصلة الطلاب دراساتهم العليا محلياً.
- ٤ تقديم المواد والبرامج المؤهلة للطلاب؛ للرفع من مستوى تأهيلهم وكفاءتهم؛ لتقديم الدراسات والأبحاث التي تخدم الوطن، وتسهم في إثراء تخصصاتهم.
- ٥ استقطاب نخبة من الطلاب المتميزين من مختلف أنحاء العالم في أهم المجالات البحثية؛ للارتفاع بمخرجات البحث العلمي، وإثراء التنوع الثقافي المطلوب في برامج الدراسات العليا.
- ٦ إعداد وتأهيل الكفاءات العلمية والمهنية المتخصصة، التي يحتاجها المجتمع.
- ٧ التشجيع على الإبداع والابتكار؛ لمسايرة متطلبات التطور المعرفي والتكنولوجي، والارتفاع بمستوى البحث العلمي، وتوجيهه لمعالجة قضايا تحديات التنمية المستدامة في المجتمع السعودي، والإقليمي، وال العالمي.
- ٨ تعزيز فرص التعاون والشراكات المختلفة محلياً، وإقليمياً، وعالمياً.
- ٩ تنمية مخرجات الاقتصاد المعرفي؛ للإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع السعودي.



المادة الخامسة:

يضع مجلس الجامعة المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا

الفصل الرابع: المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا

- ١- أن تكون الجامعة حاصلة على الاعتماد المؤسسي من هيئة تقويم التعليم والتدريب.
- ٢- أن يكون برنامج البكالوريوس -في ذات التخصص- حاصلاً على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمد其ها الهيئة؛ لإقرار برنامج الدبلوم العالي أو الماجستير، وأن يكون برنامج الماجستير -في ذات التخصص- حاصلاً على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمد其ها الهيئة؛ لإقرار برنامج الدكتوراه.
- ٣- أن يتوفّر لدى القسم العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين المتخصصين في مجال برنامج الماجستير أو الدكتوراه، إضافة إلى توفر الإمكانيات البحثية، من معامل ومخبرات وتسهيلات الحاسوب وغيرها؛ لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث.
- ٤- أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج مناسباً لضمان استمراريته، وألا يزيد عدد الطلاب في الشعبة الواحدة عن (٢٥) طالباً.
- ٥- تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:
 - أ- التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية.
 - ب- الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية.
- ٦- إيقاف القبول في برامج الماجستير والدكتوراه التي لا تحصل على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريس أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمد其ها الهيئة خلال سنتين من تخرج أول دفعه من البرنامج.

القاعدة التنفيذية (١-٥)

يراعى عند استحداث برامج الدراسات العليا الضوابط التالية:

١. التنسيق بين الأقسام العلمية والإدارة التنفيذية بالدراسات العليا بالجامعة لتفادي الازدواجية.
٢. أن يتوفّر بالقسم عدد كافٍ من أعضاء هيئة التدريس بما لا يقل في برنامج الماجستير عن ستة أعضاء من الأساتذة أو الأساتذة المشاركين أو كليهما في مجال التخصص، وفي برنامج الدكتوراه لا يقل عدد الأساتذة منهم عن ثلاثة.





٣. أن يتتوفر الإمكانيات البحثية من معامل ومخبرات وتسهيلات الحاسوب وغيرها، وذلك لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريب والإشراف والبحث.
٤. يشترط لفتح برنامج الدكتوراه وجود برنامج للماجستير في التخصص بما لا يقل إنشاؤه عن أربع سنوات وقد تم تخريج دفعة منه على الأقل.
٥. على القسم العلمي تعيين النماذج الخاصة بالمركز الوطني والاعتماد الأكاديمي مصل توصيف المقررات والبرامج وتقارير استبيان أصحاب العمل قبل إرساله إلى اللجنة الدائمة للدراسات العليا.
٦. على القسم العلمي تقديم دراسة جدوى عن مدى موائمة البرنامج لحاجة المجتمع واحتياجات سوق العمل.
٧. يقدم القسم مشروع البرنامج المقترن على النموذج المخصص لهذا الغرض، والمعد من قبل الإدارة التنفيذية للدراسات العليا.
٨. يقوم القسم بتحكيم مقترن البرنامج من قبل ممكرين اثنين من خارج الجامعة لا تقل مرتبتهما عن درجة أستاذ مشارك.
٩. تقوم الإدارة التنفيذية للدراسات العليا بدراسة البرنامج المقترن والتأكد من استيفائه للمعايير والضوابط المنصوص عليها باللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات، والتصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية.
١٠. تقوم الإدارة التنفيذية للدراسات العليا بتحكيم البرنامج المقترن من ممكرين دوليين إثنين في تخصص البرنامج.

الفصل الخامس: تنظيم اللجنة الدائمة للدراسات العليا

المادة السادسة:

تشكل لجنة دائمة للدراسات العليا في الجامعة (اللجنة الدائمة)، وترتبط تنظيمياً بالنائب أو الوكيل المختص، وتكون برئاسته وعضوية كل من:

- ١- خمسة من عمداء الكليات والمعاهد، التي تقدم برامج دراسات عليا في الجامعة، ويراعى تنوع تخصصات الكليات والمعاهد.
- ٢- عميد التطوير والجودة في الجامعة.

٣- عميد، أو مدير، أو رئيس وحدة الإدارة التنفيذية، ويكون أميناً للجنة.





٤- ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص بالدراسات العليا من داخل الجامعة أو من خارجها.
ويعين الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (١) و(٤) من هذه المادة، بقرار من مجلس الجامعة؛ بناءً على ترشيح
من رئيس الجامعة، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجدد.

المادة السابعة:

- تتولى اللجنة الدائمة وفق أحكام هذه اللائحة المهام الآتية:
- ١- اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا في الجامعة، ومتابعة تنفيذها بعد إقرار مجلس الجامعة.
 - ٢- التوصية بالموافقة على شروط القبول لبرامج الدراسات العليا وتحديثها، بناءً على اقتراح مجالس الأقسام والكليات والمعاهد المختصة.
 - ٣- الإشراف على برامج الدراسات العليا المشتركة.
 - ٤- التوصية بإقرار برامج الدراسات العليا وتعديلها - بعد دراستها وتحكيمها - مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم، وتأييد المقترن من مجلس الكلية.
 - ٥- التوصية بإقرار الخطط الدراسية والمعايير التفصيلية لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم، وتأييد من مجلس الكلية، وفق معايير ومقارنات مرئية دولية.
 - ٦- اقتراح معايير برامج الدراسات العليا؛ لإقرارها من مجلس الجامعة.
 - ٧- اقتراح القواعد المنظمة لتقويم برامج الدراسات العليا؛ لإقرارها في مجلس الجامعة.
 - ٨- الإشراف على تقويم برامج الدراسات العليا في الجامعة بصفة دورية، من خلال لجان أو هيئات متخصصة من داخل الجامعة، أو من خارجها.
 - ٩- دراسة التقرير الشامل المعد من الإدارة التنفيذية عن برامج الدراسات العليا في الجامعة، ونتائج تقويم تلك البرامج، ورفعها إلى مجلس الجامعة.
 - ١٠- التوصية بالموافقة على مقترنات مجالس الكليات فيما يتعلق ببرامج دراسية عليا تتوافق مع احتياجات المجتمع، وخطط ورؤى المملكة، والتوجهات العالمية؛ لإقرارها من مجلس الجامعة.
 - ١١- تأييد مقترنات تحديد الدرجات والشهادات العلمية، وسمياتها باللغتين العربية والإنجليزية، بناءً على مقترنات مجالس الأقسام والكليات.





- ١٢- التوصية بأعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم كل عام دراسي في برامج الدراسات العليا بمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجالس الأقسام المختصة، وتأييد من مجالس الكليات.
- ١٣- اقتراح ضوابط تشكيل لجان الإشراف، ومناقشة الرسائل العلمية.
- ١٤- وضع الأطر العامة، والمعايير للاختبارات الشاملة ولبحوث التخرج.
- ١٥- وضع الإطار العام للخطط البحثية، والقواعد المنظمة لكيفية كتابة الرسائل العلمية وطباعتها وإخراجها وتقديمها، وإعداد نماذج تقارير لجنة المناقشة، والحكم على الرسائل.
- ١٦- دراسة التقارير الدورية المتعلقة بالدراسات العليا، التي تقدمها الأقسام العلمية في الجامعة.
- ١٧- اقتراح تقديم برامج دراسات عليا خارج مقر الجامعة، والرفع بذلك إلى مجلس الجامعة؛ لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.
- ١٨- التوصية بالموافقة على مقترنات الكليات بشأن المبادرات التطويرية المتعلقة بالدراسات العليا؛ لتنمية الموارد المالية للجامعة.
- ١٩- التوصية بتحديد المقابل المالي للتقديم على برامج الدراسات العليا، والم مقابل المالي أو الرسوم الدراسية للبرامج، والم مقابل المالي للخدمات المساعدة والمرتبطة بالدراسات العليا، بناءً على مقترنات مجالس الأقسام والكليات.
- ٢٠- التوصية بتخصيص منح مجانية للطلاب - كامنة أو جزئية - حسب الضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.
- ٢١- التوصية بإغلاق أو إيقاف برامج الدراسات العليا، التي لا تتوافق مع المعايير النوعية، أو مع استراتيجية الجامعة.
- ٢٢- النظر فيما يحال إليها من رئيس اللجنة الدائمة، أو رئيس الجامعة، أو مجلس الجامعة؛ للدراسة وإبداء الرأي. وللجنة الدائمة تفويض بعض صلاحياتها إلى رئيسها، وله كذلك تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها أو من غيرهم؛ لدراسة ما تكلفتها به.



القاعدة التنفيذية (١-٧)

تشكل لجنة دائمة أو أكثر بالإدارة التنفيذية للدراسات العليا بالجامعة، وتضم في عضويتها عدداً من أعضاء هيئة التدريس من لديهم الخبرة بالدراسات العليا ومن غيرهم، ومن تخصصات علمية متنوعة حسب طبيعة اللجنة وتنول المهام التالية:

١. دراسة برامج الدراسات العليا المقترن استحداثها أو تطويرها.
٢. التأكيد من استيفاء البرامج للأسس والمعايير والشروط الواردة في اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات والتصنيف والإطار.
٣. التأكيد من توفر الإمكانيات المطلوبة بالقسم العلمي لتقديم البرنامج المقترن وإجراء ما يلزم من تصحيح وتعديل تمهدأ لعرض البرنامج على اللجنة الدائمة للدراسات العليا.
٤. دراسة طلبات الأقسام لتعديل وتطوير برامج الدراسات العليا القائمة من حيث المقررات ومتطلبات البرامج وشروط القبول ورفع توصياتها لللجنة الدائمة للدراسات العليا.
٥. متابعة تنفيذ برامج الدراسات العليا بعد إقرارها.
٦. اقتراح إنشاء برامج مشتركة بين الكليات والأقسام العلمية.
٧. اقتراح آليات ومعايير وأساليب تقويم برامج الدراسات العليا بصفة دورية.
٨. دراسة الصعوبات والمشاكل التي تواجه برامج الدراسات العليا القائمة واقتراح الحلول المناسبة لها خاصة فيما يتعلق بالإمكانات المتوفرة بالأقسام العلمية لتقديم هذه البرامج.
٩. اقتراح القواعد والضوابط المكملة لللائحة المنظمة للدراسات العليا في مجال برامج الدراسات العليا.
١٠. مراجعة النماذج والأدلة الخاصة بإقرار برامج الدراسات العليا الجديدة، والمعدلة، وإعادة طباعتها وإصدارها.
١١. البت في الشؤون الطلابية التي لم يرد لها نص في اللائحة أو قواعدها التنفيذية.
١٢. أي مهام أو أعمال أخرى تكلف بها من اللجنة الدائمة أو عميد/ مدير الإدارة التنفيذية للدراسات العليا بالجامعة.



الف章 السادس: القاعدة التنفيذية (٢-٧)

تشكل لجان دائمة بالإدارة التنفيذية تشرف على سير الدراسات العليا وتطبيق اللائحة المنظمة وقواعدها التنفيذية كما يلي:

١. اللجنة الدائمة للقبول.
٢. اللجنة الدائمة لتنفيذ الإجراءات الأكاديمية.
٣. اللجنة الدائمة للبحريجين.
٤. اللجنة الدائمة للبرامج.
٥. اللجنة الدائمة للدعم الفني والتكنولوجي.
٦. أي لجان دائمة تتطلبها طبيعة العمل.

المادة الثامنة:

تحت眉م اللجنة الدائمة بدعوة من رئيسها مرة واحدة كل شهر على الأقل، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل من فيهم الرئيس أو من ينوبه من بين أعضاء اللجنة الدائمة، وتتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. وتُعد قرارات اللجنة الدائمة نافذة، ما لم يرد عليها اعتراض من رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه، فإن اعتراض عليها رئيس الجامعة أعادها إلى اللجنة الدائمة -مشفوعة بوجهة نظره- لدراستها من جديد، فإن بقيت اللجنة الدائمة على رأيها فتحال القرارات المعترض عليها إلى مجلس الجامعة؛ للبت فيها في أول جلسة عادية أو استثنائية، ومجلس الجامعة تصدق القرارات أو تعديلها أو إلغاؤها، ويكون قرار مجلس الجامعة في ذلك نهائياً، ولرئيس اللجنة الدائمة دعوة من يرى ضرورة حضوره بعض جلسات اللجنة الدائمة، دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل السادس: البرامج الدراسية ونظام الدراسة

المادة التاسعة:

يجوز استحداث برامج مشتركة للدراسات العليا بين الأقسام، أو بين الكليات، أو المعاهد داخل الجامعة، أو بين الجامعة ومؤسسات تعليمية أو بحثية من داخل المملكة أو من خارجها، وفق قواعد يقرّها مجلس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة، بعد التنسيق مع الكليات والأقسام، أو الجهات المعنية.



القاعدة التنفيذية (١-٩)

١. إذا رغبت إحدى الكليات في إنشاء برنامج مشترك بين قسمين (أو تخصصين) أو أكثر، من أقسامها، فيرشح كل قسم عضوين أو أكثر من المتخصصين في البرنامج لوضع تصور مشترك للبرنامج المقترن. وبعد دراسته في مجلس كل قسم على حدة، يعرض على مجلس الكلية لإقراره، ثم رفعه إلى الإدارة التنفيذية للدراسات العليا لدراسته، ورفع التوصية به إلى اللجنة الدائمة للدراسات العليا.
٢. إذا كان البرنامج المشترك بين قسمين أو أكثر من نفس الكلية، فيسكن البرنامج في القسم الذي يكون له المقررات الدراسية الأكثر في الدراسات العليا، وإن استوى القسمان في الخبرة فيكون الأولى في التسكين للقسم الذي لديه خبرة أطول في الدراسات العليا.
٣. تقدم اللجنة الدائمة المعنية والمشار إليها في القاعدة التنفيذية (١-٧) بتحديد القسم المشرف على البرنامج.
٤. إذا رغبت كليتان أو أكثر من كليات الجامعة في إنشاء برنامج مشترك بين قسمين (أو تخصصين) أو أكثر في كليتين أو أكثر، يرشح كل قسم عضوين أو أكثر من المتخصصين في البرنامج المقترن، لوضع تصور مشترك للبرنامج المقترن. وبعد دراسته في مجلس كل قسم على حدة، يعرض على مجالس الكليات المعنية؛ ثم يرفع إلى الإدارة التنفيذية بالدراسات العليا لدراسته ورفع المقترن لللجنة الدائمة، وتكون الكلية التي بادرت باقتراح البرنامج هي الكلية المشرفة على البرنامج بعد إقراره.
٥. إذا كان البرنامج المشترك بين كليتين أو أكثر، يسكن البرنامج في الكلية التي يكون لها المقررات الدراسية الأكثر في الدراسات العليا، وإن استويتا في الخبرة فيكون الأولى في التسكين للكلية التي لديها خبرة أطول في الدراسات العليا.
٦. تتم إجراءات القبول في البرامج المشتركة وفق شروط القبول العامة.

القاعدة التنفيذية (٢-٩)

تقترن الإدارة التنفيذية للدراسات العليا ضوابط ومعايير استحداث برامج مشتركة للدراسات العليا مع مؤسسات تعليمية أو بحثية من داخل المملكة أو خارجها وترفع بذلك إلى اللجنة الدائمة.



القاعدة التنفيذية (٣-٩)

تتولى الإدارة التنفيذية للدراسات العليا ضوابط ونوصيات منح الدرجة في البرامج المشتركة بين الأقسام أو الكليات في الجامعة، أو بينها والمؤسسات الخارجية.

المادة العاشرة:

لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الجامعة التي ستمنحه الدرجة العلمية عن خمسين في المئة من إجمالي عدد الوحدات المطلوبة لمنح الدرجة العلمية، ويجب أن ينجز الطالب بحث التخرج أو رسالته العلمية –إن وجداً– بالكامل تحت إشرافها، ويستثنى من هذه المادة طلاب البرامج المشتركة.

المادة الحادية عشرة:

تكون الدراسة للدبلوم العالي بالمقررات الدراسية والأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، و مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

المادة الثانية عشرة:

تكون الدراسة للماجستير إما بالمقررات الدراسية فقط، أو بالمقررات الدراسية والرسالة العلمية، أو بالمقررات الدراسية والاختبار الشامل، أو بالمقررات الدراسية وبحث التخرج، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، و مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

المادة الثالثة عشرة:

يقرّ مجلس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة أسلوب دراسة الدكتوراه، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية المقررة وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، و مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.



المادة الرابعة عشرة:

تحسب مدة الحصول على الدرجة العلمية من بداية التسجيل في مقررات الدراسات العليا للبرنامج الملتحق به الطالب حتى تاريخ استكمال متطلبات البرنامج، أو تقديم المشرف على الطالب تقريراً إلى رئيس القسم مرفقاً به نسخة من الرسالة العلمية إن وجدت.

الفصل السابع: القبول

المادة الخامسة عشرة:

تتولى الإدارة التنفيذية تنفيذ الإجراءات الأكademie، بما في ذلك قبول الطلاب وتسجيلهم، وفق أحكام هذه اللائحة والضوابط المقرة من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية (١٥-١)

تفترح الإدارة التنفيذية للدراسات العليا الشروط العامة للقبول وترفع بها إلى اللجنة الدائمة والتي بدورها ترفع توصياتها لمجلس الجامعة لإقرارها، كما يجوز للإدارة التنفيذية للدراسات العليا إضافة معايير أخرى للقبول في الحالات التي لم يرد لها نص في اللائحة أو قواعدها التنفيذية.

المادة السادسة عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب في غير مجال تخصصه بناءً على توصية من مجلس القسم المختص، وموافقة من مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية (١٦-١)

١. على الأقسام العلمية تحديد مجالات التخصصات الأخرى التي يمكن بها قبول الطلاب.
٢. أن يتم التقديم بها للجنة الدائمة للدراسات العليا بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من الإعلان عن القبول.



المادة السابعة عشرة:

للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير والدكتوراه اجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة، أو تجاوز اختبار نواتج تعلم متصلة بها؛ ليصبح الطالب مؤهلاً للالتحاق بالبرنامج، وفق ضوابط تقرها اللجنة الدائمة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم وتأييد من مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية (١-١٧)

ألا تزيد المدة لدراسة المقررات التكميلية عن سنة دراسية، وللجنة الدائمة الاستثناء من ذلك.

المادة الثامنة عشرة:

يجوز قبول التحاق الطالب ببرامجين للدراسات العليا في وقت واحد، على أن يكون البرنامجان من نفس المرحلة أو من مرحلة سابقة، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية (١-١٨)

تفتح الإدارة التنفيذية بالدراسات العليا آليات وضوابط قبول هذه الفئة وترفع بها للجنة الدائمة والتي بدورها ترفع توصياتها لمجلس الجامعة لإقرارها.

المادة التاسعة عشرة:

يجوز معادلة مقررات دراسية سبق للطالب اجتيازها في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة، أو من خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، بناءً على توصية مجلس القسم، وموافقة من مجلس الكلية، وثبتت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية (١-١٩)

أ- تكون معادلة المقررات الدراسية من خارج الجامعة وفق ما يلي:

١. ألا يكون قد مضى على دراسته للوحدات المعادلة أكثر من ثلاثة سنوات دراسية.
٢. أن تكون مفردات المقررات متشابهة أو متكافئة.
٣. ألا تتعدي نسبة هذه الوحدات ٣٠٪ من وحدات البرنامج، دون حساب وحدات الرسالة العلمية.
٤. ألا يقل تقديره في الوحدات المعادلة عن "جيد جداً".



٥. تكون المعادلة بتوصية من مجلس القسم الذي يتبعه المقرر وموافقة مجلس الكلية.

٦. لا يتم احتساب المقررات الدراسية التي تم معادلتها في المعدل التراكمي.

ب- تكون معادلة المقررات الدراسية من داخل الجامعة وفق ما يلي:

١. ألا يكون قد مضى على دراسته للوحدات المعادلة أكثر من ثلاثة سنوات دراسية.

٢. أن تكون مفردات المقررات متشابهة أو متكافئة.

٣. ألا يقل تقديره في الوحدات المعادلة عن "جيد جداً".

٤. تكون المعادلة بتوصية من مجلس القسم الذي يتبعه المقرر وموافقة مجلس الكلية.

٥. تختسب المقررات الدراسية المعادلة ضمن المعدل التراكمي.

المادة العشرون:

يجوز موافقة مجلس القسم المختص وعميد الكلية تأجيل الطالب قبولة، ويكون لمرة واحدة، ولا يمكن قبول التأجيل بعد بدء الطالب دراسته، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية (٢٠-١)

تفتح الإدارة التنفيذية بالدراسات العليا آليات وضوابط تأجيل القبول وترفع بما للجنة الدائمة والتي بدورها ترفع توصياتها مجلس الجامعة لإقرارها.

المادة الحادية والعشرون:

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز أن تتناقضى الجامعة:

١- رسوماً دراسية أو مقابلاً مالياً؛ لتقديم برامج أو مقررات الدراسات العليا، على أن تكون تلك البرامج حاصلة على الاعتماد البراجي، وبعد طلب لا يتجاوز عدد الطلاب المقبولين -لنفس البرنامج أو المقررات- بدون رسوم أو مقابل مالي، ويضع مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك، بناءً على توصية من اللجنة الدائمة.





٢- مماثلاً مالياً للخدمات المرتبطة بالدراسات العليا والمساندة لها، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية (١-٢١)

تقترح الإدارة التنفيذية بالدراسات العليا آليات وضوابط المقابل المالي وترفع بها لللجنة الدائمة والتي بدورها ترفع توصياتها مجلس الجامعة لاقرارها.

الفصل الثامن: الإجراءات الأكاديمية

المادة الثانية والعشرون:

يجوز للطالب تأجيل الدراسة بتوصية من مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية (١-٢٢)

١. أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً على الأقل.
٢. ألا يتجاوز مجموع مده التأجيل سنتين دراسية.
٣. أن يكون لتأجيل الدراسة مبررات مقنعة.
٤. أن يتقدم بطلب التأجيل قبل بداية الفصل الدراسي وفقاً للتقويم الأكاديمي.
٥. لا يحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى مدة الحصول على الدرجة العلمية.

القاعدة التنفيذية (٢-٢٢)

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميد الكلية تأجيل دراسة الطالب في أثناء مرحلة المقررات التكميلية المشار إليها في المادة (١٧) وفق ما يلي:

١. أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً أو أكثر في المقررات التكميلية.
٢. للطالب الحق في تأجيل ما مجموعه سنة دراسية أثناء مرحلة المقررات التكميلية.
٣. لا يحتسب التأجيل ضمن الحد الأقصى للمدة النظامية المقررة لاجتياز المقررات التكميلية المشار إليها في المادة (٢٢).



٤. يحتسب التأجيل ضمن مدد التأجيلات المشار إليها في الفقرة (٢) من القاعدة التنفيذية (١-٢٢).

المادة الثالثة والعشرون:

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة مقرر أو أكثر، أو جميع مقررات الفصل الدراسي، وذلك بعد انتهاء فترة التسجيل، بتوصية من مجلس القسم المختص، وموافقة من عميد الكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية (١-٢٣)

١. أن يتقدم بطلب الاعتذار وفقاً للتقويم الأكاديمي.
٢. يحتسب الاعتذار عن الفصل الدراسي ضمن مدد التأجيل المشار إليها في المادة (٢٢) وقواعدها التنفيذية.
٣. أن يكون للاعتذار مبررات مقنعة.

القاعدة التنفيذية (٢-٢٣)

تفترح الإدارة التنفيذية بالدراسات العليا آليات وضوابط استرجاع الرسوم الدراسية أو المقابل المالي للطلبة المعتذرین والمسحبین مع مراعاة الضوابط التي وردت في المادة (٢١) من هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية، وترفع بما لللجنة الدائمة والتي بدورها ترفع توصياتها لمجلس الجامعة لإقرارها.

المادة الرابعة والعشرون:

إذا انسحب طالب الدراسات العليا من الجامعة ثم أراد الالتحاق بها مجدداً يجوز للجامعة أن تطبق عليه شروط القبول وقت التقديم الجديد.

القاعدة التنفيذية (١-٢٤)

يجوز معادلة مقررات دراسية للطالب المنسحب من الجامعة بعد قبوله وفقاً للفقرة (ب) من القاعدة التنفيذية (١-١٩).



المادة الخامسة والعشرون:

يُعد الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا لم يسجل خلال الفترة المحددة للتسجيل في كل فصل دراسي متاح له التسجيل فيه.

المادة السادسة والعشرون:

-١ - يُلغى قيد الطالب في الحالات الآتية:

أ- إذا انقطع عن الدراسة، وفقاً لأحكام المادة (الخامسة والعشرون) من هذه اللائحة.

ب- إذا لم يجتاز المقررات التكميلية، وفق الضوابط التي تقرها اللجنة الدائمة.

ج- إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير (جيد جداً) في فصلين دراسيين متتاليين.

د- إذا اتضح أن قبوله مبني على تقديميه معلومات أو وثائق غير صحيحة كلياً أو جزئياً.

هـ- إذا لم يحصل على الدرجة العلمية خلال المدة المحددة للبرنامج.

-٢ - يلغى قيد الطالب بقرار من اللجنة الدائمة، بناءً على توصية مجلس القسم، وتأييد من مجلس الكلية في الحالات الآتية:

أ- إذا ثبت عدم جديته في مرحلة الرسالة العلمية وفقاً لأحكام المادة (الرابعة والأربعون) من هذه اللائحة.

ب- إذا لم يجتاز الاختبار الشامل بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.

ج- إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة العلمية عدم صلاحيتها للمناقشة، أو عدم قبولها بعد المناقشة.

د- إذا أخل بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقررات، أو خلال إعداده للرسالة العلمية، أو أخل بالأنظمة، أو اللوائح، أو القرارات ذات العلاقة.

القاعدة التنفيذية (٤٠-٢٦)

يكون قرار إلغاء قيد الطالب في الحالات الواردة في البند (١) بقرار من الإدارة التنفيذية بالدراسات العليا، وذلك بعد التنسيق مع مجلس الكلية فيما يخص الاستثناء من الفقرة (ج)، واللجنة الدائمة فيما يخص الاستثناء من الفقرة (د).



المادة السابعة والعشرون:

يجوز إعادة قيد الطالب الذي أُلغى قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظروفاً يقبلها مجلس القسم والكلية، وتكون إعادة القيد بقرار من اللجنة الدائمة مع مراعاة ما يأتي:

- 1- الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ثلاثة أعوام دراسية، يعامل معاملة الطالب المستجد من حيث إعادة دراسة المقررات، بصرف النظر عمّا أنجزه سابقاً من مرحلة الدراسة، و مجلس الجامعة الاستثناء من ذلك، وفق ضوابط تصدر من مجلس الجامعة بناءً على اقتراح من اللجنة الدائمة.
- 2- الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ثلاثة أعوام دراسية أو أقل، يعيد دراسة بعض المقررات التي يحددها له مجلس القسم، ويوافق عليها مجلس الكلية، وتحسب الوحدات التي درسها بعد استئنافه الدراسة ضمن معدله التراكمي، كما تحسب المدة التي قضتها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.

القاعدة التنفيذية (١-٢٧)

تقترن الإدارة التنفيذية بالدراسات العليا ضوابط إعادة القيد، وترفع بما لللجنة الدائمة والتي بدورها ترفع توصياتها لمجلس الجامعة لإقرارها.

المادة الثامنة والعشرون:

لمجلس الكلية، استثناءً من الفقرة (ج) من البند (١) من المادة (السادسة والعشرون) من هذه اللائحة، منح الطالب فرصة استثنائية واحدة، لا تزيد على عام دراسي كحدٍ أعلى، بناءً على توصية مجلس القسم.

المادة التاسعة والعشرون:

لللجنة الدائمة، استثناءً من الفقرة (هـ) من البند (١) من المادة (السادسة والعشرون) من هذه اللائحة، منح الطالب فرصة استثنائية لا تزيد على عام دراسي، بناءً على تقرير من المشرف، و توصية مجلس القسم والكلية.



المادة الثالثون:

مع مراعاة المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة، للإدارة التنفيذية قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها على أن تكون مخصصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، على ألا يكون مفصولاً منها لأيّ سبب من الأسباب، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية. وثبتت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية (١-٣٠)

١. أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً على الأقل.
٢. إرفاق ما يثبت قبوله وانتظامه في الجامعة المحوّل منها.
٣. تقديم نسخة معتمدة من السجل الأكاديمي.
٤. إذا كانت الجامعة المحوّل منها من خارج المملكة يتطلب التصديق من الملحقية الثقافية لبلد الدراسة.
٥. إضافة ضوابط أخرى تشرطها الإدارة التنفيذية للدراسات العليا.

المادة الخامسة والثلاثون:

يجوز تحويل الطالب من برنامج إلى آخر داخل الجامعة، بناءً على توصية مجلس القسم المحوّل إليه، وموافقة الكلية، وفقاً للشروط والضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية (١-٣١)

- ١ - يتم التحويل في الفصل التالي من طلب التحويل.
- ٢ - ان يكون المتقدم بطلب التحويل قد اجتاز فصلاً دراسياً بنجاح وبمعدل لا يقل عن (٣,٧٥ من ٥).
- ٣ - إعداد خطة دراسية للطالب بما تبقى له للحصول على الدرجة من القسم العلمي بالكلية المحوّل إليها.
- ٤ - توافر شروط القبول في الطالب المحوّل واي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.
- ٥ - يجوز احتساب الوحدات الدراسية التي سبق دراستها في الجامعة إذا رأى القسم المختص انها مطابقة للبرنامج الذي يريد التحول إليه وتدخل ضمن معدله التراكمي.





٦- تختص المدة التي قضاها الطالب في البرنامج المخول منه ضمن المدة القصوى المحددة للحصول على الدرجة.

٧- يكون التحويل من برنامج إلى آخر لمرة واحدة خلال المدة المحددة للحصول على الدرجة.

المادة الثانية والثلاثون:

طالب الدراسات العليا -بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية- دراسة بعض المقررات في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها على أن تكون مخصصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، وتعادل له الوحدات الدراسية التي درسها، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.
القاعدة التنفيذية (١-٣٢)

تم معادلة المقررات الدراسية وفقاً للضوابط المنصوص عليها في البند (أ) من القاعدة التنفيذية

(١-١٩)

المادة الثالثة والثلاثون:

طالب الدراسات العليا من جامعة غير سعودية دراسة بعض المقررات في جامعة سعودية، وفقاً لضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.
القاعدة التنفيذية (١-٣٣)

تقترن الإدارة التنفيذية بالدراسات العليا الضوابط الالزمة لدراسة الطالب من جامعة غير سعودية لبعض المقررات بجامعة سعودية، وترفع بما للجنة الدائمة والتي بدورها ترفع توصياتها لمجلس الجامعة لإقرارها.



الفصل التاسع: آلية التقييم

المادة الرابعة والثلاثون:

يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا، ورصد التقديرات، وفقاً للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، فيما عدا الآتي:

- لا يُعد الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا حصل فيه على تقدير (جيد مرتفع) على الأقل.
- اجتياز الطالب المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن (جيد مرتفع)، ولا يقل معدله التراكمي في مجمل المقررات التكميلية عن (جيد جداً).
- فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي يتخد مجلس الكلية ما يراه حبياه، بناءً على توصية مجلس القسم.

المادة الخامسة والثلاثون:

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للاختبار الشامل بشقيه التحريري والشفوي - لمرحلة الماجستير والدكتوراه - بناءً على مقترح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية (٣٥-١)

- يتقدم للاختبار الشامل كل من طالب الماجستير، إذا اقتضى برنامج دراسته ذلك، وطالب الدكتوراه، ويعد إلزامياً، بعد إخاهم جميع المقررات المطلوبة.
- يتكون الاختبار الشامل من شقين أحدهما تحريري والآخر شفوي.
- يكون شقا الاختبار الشامل (التحريري والشفوي) في التخصص الرئيس والتخصصات الفرعية إن وجدت على ألا يفصل بين عقد الاختبارين الشفوي والتحريري أكثر من أسبوع.
- يهدف الاختبار الشامل إلى قياس قدرة الطالب في جانبين رئيسين:
 - ١- الجانب المعرفي: ويهدف إلى قياس كفاءة الطالب لاستيعاب موضوعات التخصص الرئيس والتخصصات الفرعية المساعدة (إن وجدت).
 - ٢- الجانب التحليلي: ويهدف إلى قياس قدرة الطالب على فهم المسائل وتحليلها ومن ثم الاستنتاج لتقدير المسائل وحل المشكلات واقتراح الحلول المناسبة.



د- لجنة الاختبار الشامل:

- ١- يشكل مجلس القسم المختص لجنة الاختبار الشامل من الاساتذة والاساتذة المشاركين من ذوي الاختصاص في تخصص الطالب الرئيس والتخصص او التخصصات الفرعية (إن وجدت).
- ٢- تتولى لجنة الاختبار الشامل الآتي:
 - أ- التوصية بموضوعات الاختبار الشامل ومراجعه.
 - ب- وضع أسئلة الاختبار التحريري، وتصحيح الإجابات، ورصد النتائج.
 - ت- تولي أسئلة الاختبار الشفوي ورصد النتائج.
- ٣- تكون اللجنة مسؤولة عن اعداد الاختبار الشامل وتقويمه وتحديد نتيجته وعرض اللجنة نتيجة الاختبار على مجلس القسم لإقرارها.
- ٤- عند احتواء متطلبات البرنامج على تخصص او تخصصات فرعية من خارج القسم فلا بد من إشراك أحد الأساتذة المختصين في المجال من القسم او الأقسام ذات العلاقة في لجنة الاختبار.

ج - الاختبار التحريري:

- ١- يحدد القسم العلمي الموضوعات المقترحة للاختبار الشامل.
- ٢- يعقد الاختبار التحريري خلال الفصل التالي لأداء الطالب المقررات الدراسية المطلوبة للاختبار الشامل في موعد تحدده لجنة الاختبار على الا يتجاوز ثلاثة فصول دراسية من بداية دارسة المقررات المنهجية.
- ٣- في حال عدم اجتياز الطالب للاختبار، يعطي فرصة واحدة للإعادة على أن يكون في الفصل التالي له مباشرة.
- ٤- يلغى قيد الطالب بقرار من اللجنة الدائمة للدراسات العليا في حالة عدم اجتيازه للاختبار الشامل بعد السماح له بإعادته مرة واحدة، وذلك بناءً على توصية من مجلس القسم وتأييد من مجلس الكلية.

ه - الاختبار الشفوي:

- ١- بعد اجتياز الطالب للاختبار التحريري يعقد الاختبار الشفوي مباشرة وفي موعد أقصاه الفصل الدراسي التالي لعقد الاختبار التحريري.





- ٢- يسمح للطالب ولمرة واحدة في حال عدم اجتيازه الاختبار الشفوي أن يعيده بما لا يتجاوز الفصل الدراسي التالي.
- ٣- يلغى قيد الطالب بقرار من اللجنة الدائمة للدراسات العليا في حال عدم اجتيازه للاختبار الشفوي بعد السماح له مرة واحدة، وذلك بناءً على توصية من مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية.
- و- مدة الاختبار الشامل: يحدد مجلس القسم المختص مدة كليٍّ من الاختبار التحريري والشفوي.
- ح - درجة الاختبار الشامل:
- ١- يكون لكل من الاختبار التحريري والاختبار الشفوي درجة مستقلة من (١٠٠).
 - ٢- يجتاز الطالب الاختبار التحريري إذا حصل على ٧٠٪ من درجة الاختبار.
 - ٣- يجتاز الطالب الاختبار الشفوي إذا حصل على ٧٠٪ في متوسط درجات أعضاء اللجنة.
 - ٤- ترفع نتيجة الاختبار الشامل للإدارة التنفيذية للدراسات العليا.

الفصل العاشر: الرسائل العلمية والإشراف والمناقشة

المادة السادسة والثلاثون:

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لتسجيل مشروع بحث التخرج، والرسالة العلمية لطالب الدراسات العليا – إن وجدت- وآلية تحديد المشرف على الرسالة العلمية، والمشرف المساعد – إن وجد- وذلك بناء على توصية اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية (٣٦-١)

يكون تسجيل مقرر المشروع البحثي وفقاً للتالي:

١. يحق لطالب الدراسات العليا تسجيل مقرر المشروع البحثي في بداية السنة الدراسية الثانية وبعد اجتياز ٤٠٪ من مجموع المقررات الدراسية بنجاح.
٢. يكون العبه التدريسي (الأستاذ مقرر المشروع البحثي) وفقاً لضوابط الصرف على برامج الدراسات العليا النوعية، ولا يتم احتساب عبه تدريسي إضافي إذا امتد المشروع البحثي لطلاب المقرر (أو بعضهم) لأكثر من فصل دراسي.



٣. يجب على طالب الدراسات العليا قبل البدء في كتابة مقترن المشروع البحثي، أن يتقدم لمشرفه بطلب الموافقة على عنوان المشروع البحثي.
٤. في حال التوصية بالموافقة، يرفع الطالب للقسم العلمي مقترن مشروعه البحثي في حدود صفحتين؛ يستعرض فيه موضوع البحث وأهميته والخطة المقترنة لتنفيذ المشروع البحثي، مع وضع الإطار الزمني اللازم لتنفيذ البحث المقترن، على ألا تزيد مدة البحث عن فصلين دراسيين.
٥. يجوز أن يشترك طالبان في المشروع البحثي ويكلف كل طالب بجزء محدد من المشروع ويكون ذلك بمدفحته وتدريب الطلاب للعمل كفريق بحثي.
٦. يراعى أن يكون حجم المشروع في حدود (١٠٠) صفحة كحد أقصى، وأن يتبع الطالب في إخراجه للمشروع دليل كتابة الرسائل العلمية بجامعة الملك عبد العزيز.

القاعدة التنفيذية (٣٦-٢)

يكون تسجيل الرسالة العلمية للطالب وفقاً للتالي:

١. يقوم الطالب باختيار موضوع الرسالة وكتابه المقترن البحثي للرسالة بمساعدة المرشد العلمي بما يتلاءم مع التخصص المقبول به وأهداف الجامعة.
٢. يقدم الطالب مقترن خطة مكتملة للبحث إلى مرشدته العلمي لعرضه على مجلس القسم، وفق الضوابط الآتية:
 - قبل نهاية الفصل الدراسي التالي لإنهائه خمسين في المائة على الأقل من المقررات الدراسية.
 - ألا يقل معدله التراكمي عن (جيد جداً).
 - اجتياز الامتحان الشامل لطلبة الدكتوراه.
٣. يجب على الطالب تقديم مقترن خطة البحث مكتملاً إلى مرشدته العلمي لعرضه على مجلس القسم وذلك قبل نهاية الفصل الدراسي التالي لإنهائه خمسين في المائة على الأقل من المقررات الدراسية وبمعدل تراكمي لا يقل عن (جيد جداً) وبعد اجتياز الامتحان الشامل لطلبة الدكتوراه.
٤. يجب أن يشتمل مقترن خطة البحث للرسالة على العنوان باللغة العربية والإنجليزية، ومقدمة عن البحث، ومشكلته، وأهدافه، وأهميته، والخطة المقترنة لتنفيذ، والإطار الزمني اللازم لتنفيذ البحث المقترن واهتمام المراجع في موضوع الرسالة.



٥. في حال التوصية بالموافقة على المقترن البحثي يقترح مجلس القسم اسم المشرف على الرسالة والمشرف المساعد - إن وجد -، ويرفع بذلك إلى الإدارة التنفيذية للموافقة عليه، بناءً على تأييد مجلس الكلية.
٦. يجب أن يتم إسناد الإشراف لأعضاء هيئة التدريس بناءً على تخصصهم وما يضمن العدالة في استحقاق توزيع الإشراف لجميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم.
٧. يتم تسجيل مقرر الرسالة العلمية بجدول الطالب عن طريق الإدارة التنفيذية عند تحديد موضوع الرسالة وتعيين المشرف العلمي على أن يكون كل طالب دراسات عليا في شعبة مستقلة.

المادة السابعة والثلاثون:

تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه بلغة التدريس المقرة للبرنامج من مجلس الجامعة، على أن تحتوي الرسالة العلمية على ملخص وافي لها باللغة العربية في حال كانت الرسالة العلمية بغير اللغة العربية.

المادة الثامنة والثلاثون:

يشرف على الرسائل العلمية الأساتذة والأساتذة المشاركون من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة. ويجوز للأستاذ المساعد أن يشرف على أبحاث التخرج ورسائل الماجستير، والمساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية لمرحلة الدكتوراه؛ إذا كان لديه بحثان -في مجال تخصصه- منشوران، أو مقبولان للنشر في مجلة علمية محكمة.

المادة التاسعة والثلاثون:

يجوز أن يقوم بالإشراف أو المساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية مشرفون من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال بحث الرسالة العلمية من غير أعضاء هيئة التدريس، سواء من داخل الجامعة أو من خارجها، بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية (٣٩-١)

- ١- يراعى وجود مسوغات مقنعة للإشراف من خارج القسم أو الجامعة.
- ٢- يراعى اكتمال أنصبة الإشراف منسوبي القسم قبل إسناد الإشراف لمشرف من خارج الجامعة.



المادة الأربعون:

يضع مجلس الجامعة ضوابط المشرفين المساعدين على الرسائل العلمية، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية (٤٠-١)

١. يجوز أن يكون المشرف المساعد من داخل القسم العلمي، ويجوز إضافة مشرف مساعد آخر من خارج القسم العلمي، وذلك في حال التخصصات البنائية أو الطبيعة التخصصية للرسالة العلمية، على ألا يتتجاوز عدد المشرفين عن ثلاثة بحد أقصى.
٢. يجوز أن يكون المشرف المساعد على درجة أستاذ مساعد، بشرط أن يكون لديه بحثان منشوران في مجالات علمية متخصصة ومحكمه.
٣. يجوز أن يكون المشرف المساعد من جامعة أخرى أو مؤسسة تعليمية من داخل المملكة أو خارجها.
٤. يجوز أن يكون المشرف المساعد من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال بحث الرسالة العلمية من غير أعضاء هيئة التدريس، سواء من داخل الجامعة أو من خارجها، وذلك بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية.

المادة الخامسة والأربعون:

يجوز لعضو هيئة التدريس الإشراف على رسائل علمية خارج جامعته -سواء داخل المملكة أو خارجها- بما لا يخل بواجباته الوظيفية، وفق ضوابط بقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية (٤١-١)

- لإشراف عضو هيئة التدريس على رسالة علمية خارج الجامعة، يجب مراعاة الضوابط الآتية:
١. أن يكون الإشراف الخارجي على الرسائل العلمية بالجامعات أو الكليات أو المعاهد العلمية وما في حكمها بناءً على خطاب يرسل من عميد الكلية التابع لها الطالب إلى عميد الكلية بجامعة الملك عبد العزيز التي يعمل بها عضو هيئة التدريس.
 ٢. أن يتم عرض الموضوع على مجلس القسم العلمي التابع له عضو هيئة التدريس المرشح للإشراف، وعند الموافقة على الإشراف تراعى الشروط الآتية:
 - أ- أن يكون عضو هيئة التدريس المرشح للإشراف من ذوي الخبرة والكفاءة العلمية المتميزة.



- ب- أن يكون موضوع الرسالة العلمية للطالب ضمن تخصصه الدقيق أو من ضمن اهتماماته البحثية.
- ج- أن يكون عضو هيئة التدريس المرشح للإشراف الخارجي قد أشرف على ثلاث رسائل علمية على الأقل بقسمه العلمي.
- د- لا يتم احتساب الإشراف الخارجي ضمن العباء التدريسي لعضو هيئة التدريس بالجامعة.
- هـ- يجب ألا يؤثر الإشراف الخارجي على قيام عضو هيئة التدريس بواجباته والتزاماته الوظيفية بالجامعة.
- و - لا يتربت على الإشراف أي التزامات مالية على الجامعة.
٣. يكون الإشراف الخارجي على رسالتين علميتين في نفس الوقت كحد أقصى، ويجوز للجنة الدائمة بناءً على توصية مجلس القسم والكلية الاستثناء رسالة علمية ثالثة كحد أقصى.
٤. يتقدم المشرف بتقرير مفصل لقسمه العلمي عند الانتهاء من الإشراف على الرسالة العلمية.

المادة الثانية والأربعون:

يقوم المشرف بتقييم أداء الطالب في نهاية كل فصل دراسي، وتحديد مدى تقدمه في الرسالة العلمية، وفقاً للآليات التي تقرها اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية (٤٢-١)

- يتم تسجيل مقرر الرسالة العلمية بجدول الطالب عن طريق الإدارة التنفيذية عند تحديد موضوع الرسالة وتعيين المشرف العلمي على أن يكون كل طالب دراسات عليا في شعبة مستقلة وفقاً لما يلي:
١. يتم تحديد مواعيد اللقاءات مع المشرف العلمي لمقرر الرسالة بمقدار ساعة أسبوعياً في الموعد المحدد لتسجيل الرسالة، ويظهر ذلك للطالب والمشرف.
 ٢. يلزم النظام الإلكتروني للمشرف العلمي بتبعة التقرير الفصلي للطالب قبل رصده لتقدير الطالب فصلياً.
 ٣. يقوم المشرف العلمي نهاية كل فصل دراسي برصد تقدير CN (اجتياز بدون درجة)، وبإمكانه رصد تقدير NF (رسوب بدون درجة) عند انقطاع الطالب عن اللقاءات الأسبوعية والمحدة بالجدول أو لغاية أكثر من ٢٥٪ من اللقاءات وفق مواعيد الشعبة أو بسبب تدني مستوى في الرسالة العلمية وفق التقييم الإلكتروني
- لأقل من (٧٠ من ١٠٠)، وفي هذه الحالة يقوم القسم العلمي بتوجيه إنذار أكاديمي للطالب بناء على نص المادة (٤٤) من اللائحة.





٤. يقوم المشرف العلمي نهاية كل فصل دراسي برصد تقدير NF (رسوب بدون درجة) في الحالات الآتية:

أ- عند انقطاع الطالب عن اللقاءات الأسبوعية والمحددة بالجدول لمدة تتجاوز ٢٥٪ من اللقاءات وفق

مواعيد الشعبة.

ب- تدني مستوى في الرسالة العلمية وفق التقييم الإلكتروني لأقل من (٧٠ من ١٠٠)، وفي هذه

الحالة يقوم القسم العلمي بتوجيه إنذار أكاديمي للطالب بناء على نص المادة (٤٤) من اللائحة.

٥. إذا حصل الطالب على تقدير (NF) للمرة الثانية فيتم إلغاء قيده بناء على توصية مجلس القسم والكلية، واستناداً للمادة (٢٦) من اللائحة.

٦. للطالب الحق في الاعتراض على حصوله على تقدير (NF) في الشهر الأول من الفصل الدراسي الثاني لرصد التقدير، وينظر مجلس القسم العلمي في الاعتراض وللمجلس حق التوصية بتعديل التقدير من عدمه.

المادة الثالثة والأربعون:

لا يقل عدد الطلاب المسجلين في الشعبة لمقرر بحث التخرج عن خمسة طلاب، ومجلس الكلية الاستثناء من الحد الأدنى، وفق ضوابط بقراها مجلس الجامعة، بناء على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية (٤٣ - ١)

يجوز الاستثناء من ذلك بتسجيل عدد أقل من الطلاب في شعبة مقرر بحث التخرج في الحالات الآتية:

١. عند عدم توفر العدد الكافي من الطلاب المشاركون بالمشاريع.

٢. إذا كان من ضمن العدد طلاب من ذوي الاحتياجات الخاصة من يتطلب التركيز عليهم.

٣. حالات أخرى يقدرها مجلس الكلية.

المادة الرابعة والأربعون:

إذا ثبت عدم جدية الطالب في مرحلة الرسالة العلمية، بناء على تقرير المشرف على الرسالة العلمية، يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أنذر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار يلغى قيده، بناء على توصية مجلس القسم والكلية.

القاعدة التنفيذية (٤٤ - ١)

يرسل صورة للإدارة التنفيذية للدراسات العليا من الإنذار المشار إليه في المادة (٤٤).



المادة الخامسة والأربعون:

يحق للمشرف -سواء كان منفرداً أو مشتركاً مع غيره- أن يشرف بحد أقصى على سبع رسائل علمية في وقت واحد. وللجنة الدائمة الاستثناء من ذلك، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية (٤٥-١)

تقترن الإلادرة التنفيذية للدراسات العليا وضع معايير للإشراف على عدد الرسائل العلمية، وترفع بها للجنة الدائمة والتي بدورها ترفع توصياتها مجلس الجامعة لإقرارها.

المادة السادسة والأربعون:

يُحسب نصاب الإشراف لعضو هيئة التدريس -سواء كان رئيساً أو مساعداً- على كل رسالة ضمن العبة التدريسي، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية (٤٦-١)

يتم حساب نصاب الإشراف للمشرف الرئيس على رسالة الماجستير بساعة وعلى رسالة الدكتوراه ب ساعتين، ويتم حساب نصاب الإشراف للمشرف المساعد بساعة واحدة على رسالة ماجستير أو دكتوراه شريطة على ألا تتجاوز ثلاثة رسائل علمية.

المادة السابعة والأربعون:

يُقدم المشرف على الرسالة العلمية، بعد انتهاء الطالب من إعدادها، تقريراً عن أكتامها إلى رئيس القسم، مرفقاً به نسخة من الرسالة العلمية، تمهيداً لاستكمال إجراءات المناقشة، التي يحددها مجلس الكلية.

المادة الثامنة والأربعون:

تُشكّل لجنة لمناقشة الرسالة العلمية بقرار من مجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس القسم.



المادة التاسعة والأربعون:

يضع مجلس الجامعة ضوابط اختيار أعضاء لجان مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه آلية إجراء تلك المناقشات، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية (٤٩ - ١)

يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الماجستير والدكتوراه ما يأتي:

١. أن يكون عدد أعضائها فردياً ويكون المشرف مقرراً لها.
٢. ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة من بين أعضاء هيئة التدريس ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية فيها.
٣. تتكون لجنة المناقشة من مناقش من داخل القسم ومناقش من خارج القسم للماجستير ومناقش من خارج الجامعة للدكتوراه والمشرف الرئيس واحد المشرفين المساعدين (إن وجد).
٤. أن يكون من بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة، أو الأساتذة المشاركون، على الأقل.
٥. أن تتخذ قرارها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

القاعدة التنفيذية (٤٩ - ٢)

١. بعد الموافقة على تشكيل لجنة المناقشة يقوم رئيس القسم بمخاطبة الجهة التابع لها المناقش الخارجي وارسال نسخة من لرسالة العلمية له.

٢. تتم مناقشة الرسالة العلمية بحضور رئيس القسم أو من ينوبه ولا يعد عضواً في لجنة المناقشة.
٣. في حال عدم تمكن المشرف على الرسالة من المشاركة في لجنة المناقشة يتم ترشيح أحد المشرفين المساعدين (إن وجد) أو يقترح القسم بدليلاً يوافق عليه مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية (٤٩ - ٣)

يجب على طالب الدراسات العليا نشر أبحاث علمية مستخلصة من الرسالة العلمية كأحد متطلبات التخرج وذلك وفقاً لما يلي:

١. يتطلب الحصول على درجة الدكتوراه نشر (أو قبول نشر) بحثين على الأقل في مجلة علمية محكمة.
٢. يتطلب الحصول على درجة الماجستير (بالقرارات الدراسية والرسالة) نشر (أو قبول نشر) بحث واحد على الأقل في مجلة علمية محكمة.



٣. يتم قبول المشاركة في الملتقى العلمي السنوي لطلاب وطالبات جامعة الملك عبد العزيز أو في أحد المؤتمرات العلمية الدولية كبديل عن (أحد الأبحاث) المطلوبة في الفقرتين (١)، (٢).

٤. لا يتم تشكيل لجنة المناقشة للرسالة قبل تقديم ما يفيد بالنشر (أو قبول النشر) للأبحاث المطلوبة في الفقرتين (١)، (٢).

٥. يقدم المشرف على الرسالة العلمية خطاباً يفيد بأن البحث أو الأبحاث المنشورة (أو المقبولة للنشر) مستلمه من الرسالة العلمية للطالب.

المادة الخامسة:

تُعد لجنة المناقشة تقريراً يُوقع من جميع أعضائها، يُقدم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة متضمناً إحدى التوصيات الآتية:

١. قبول الرسالة العلمية والتوصية بمنح الدرجة.

٢. قبول الرسالة العلمية مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى، ويفوض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة، ولجلس الكلية الاستثناء من ذلك على ألا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ المناقشة.

٣. استكمال أوجه النقص في الرسالة العلمية، وتُعيد اللجنة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس القسم المختص، على ألا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة.

٤. عدم قبول الرسالة العلمية.

ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة العلمية الحق في أن يقدم ما لديه من م瑞يات مغايرة أو تحفظات في تقرير مفصل إلى رئيس القسم في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ المناقشة، ويُرفع إلى عميد الكلية مع تقرير لجنة المناقشة.

المادة السادسة والخمسون:

١- يُصرف للمشرف على رسالة الماجستير من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال، كما يصرف للمشرف على رسالة الدكتوراه من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال.





- يجوز إذا استدعي الأمر مقابلة الأستاذ المشرف الخارجي للطلبة المشرف عليهم وبموافقة اللجنة الدائمة، بناءً على طلب من الجامعة التي يتبع لها الطالب انتداب المشرف الخارجي على رسائل الماجستير أو الدكتوراه، وفق ما يلي:

أ- لا يتجاوز مرتين في كل عام دراسي لكل جامعة خارجية يشرف على رسائل طلبة فيها.

ب- لا يتجاوز عدد الجامعات التي ينتدب لها جامعتين في كل عام دراسي.

ج- لا تتجاوز مدة الانتداب في كل مرة ثلاثة أيام.

د- لا يتجاوز مجموع أيام الانتداب عشرة أيام في العام الدراسي لجميع الجامعات.

هـ- تتحمل الجامعة المستفيدة نفقات عضو هيئة التدريس المنتدب للإشراف على رسائل طلبها وفق ما هو مقرر نظاماً حسب رتبته.

ـ ـ للجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات.

المادة الثانية والخمسون:

يصرف لمن يشترك في مناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراه مكافأة مقطوعة مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال إذا كان المناقش عضواً في هيئة التدريس بنفس الجامعة التي تقدم لها الرسالة.

أما إذا كان المناقش من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من موظفي تلك الجامعة، أو من يدعى من خارجها؛ فتصرف له مكافأة مقطوعة مقدارها (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال، لمناقشة رسالة الدكتوراه و(١٠٠٠) ألف ريال، لمناقشة رسالة الماجستير وتزاد المكافأة لتصبح (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة ريال إذا كان المناقش من خارج المملكة.

وإذا كان المناقش من خارج المدينة التي بها مقر الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من داخل المملكة أو خارجها فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها أعلاه تذكرة إرکاب من مقر إقامته وإليه وأجرة السكن المناسب والإعاشة وبحد أقصى لا يتجاوز ليلتين، كما تصرف تذكرة إرکاب لمرافق المناقش إذا كان المناقش كفيفاً، ولحرم المناقش بالإضافة إلىأجرة السكن المناسب بحد أقصى لا يتجاوز ليلتين.

ويجوز للجنة الدائمة إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة، وإذا ما اقتضت ذلك طبيعة الدراسة، وذلك بناء على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين مع إيضاح المبررات للبقاء مدة تزيد على ليلتين.

وللجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات.



الفصل الحادي عشر: التخرج ومنح الدرجة

المادة الثالثة والخمسون:

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الكلية في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة؛ لرفعه إلى الإدارة التنفيذية.

المادة الرابعة والخمسون:

يخرج الطالب بعد إنتهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب خطة البرنامج، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل برنامج، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير (جيد جداً).

المادة الخامسة والخمسون:

في حال وفاة الطالب قبل تمكنه من المناقشة يمنح الدرجة، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية (٥٥-١)

١. في حال أنجز الرسالة كاملة، يتم تشكيل لجنة المناقشة وينتج بها الدرجة، ويتم نشر بحث على حساب الجامعة من الرسالة العلمية.

٢. في حال أنجز جزءاً من الرسالة، تحال لتقدير المشرف في صلاحيتها للمناقشة.

٣. في حال أتم المقررات الدراسية للبرنامج دون الرسالة، فيتم منحه الشهادة الأدنى من المرحلة.

المادة السادسة والخمسون:

يرفع النائب أو الوكيل المختص التوصية بمنح الدرجة العلمية إلى مجلس الجامعة؛ لاتخاذ القرار.



الفصل الثاني عشر: أحكام عامة

المادة السابعة والخمسون:

١- مع عدم الإخلال بما ورد في التصنيف والإطار، ووفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة، مجلس الجامعة بناءً على تأييد من النائب أو الوكيل المختص وتوصية مجلسي القسم والكلية منح الطالب:

أ- درجة دبلوم عالي عند احتياجاته عدداً من مقررات برنامج الماجستير، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الماجستير.

ب- درجة الماجستير عند احتياجاته عدداً من مقررات برنامج الدكتوراه، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الدكتوراه.

٢- مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة؛ للإدارة التنفيذية بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية منح الطالب ما يثبت احتياجاته عدداً من مقررات الدراسات العليا دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة علمية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية (٥٧-١)

يكون منح الدرجة العلمية للتخرج المبكر وفق الضوابط الآتية:

١. أن يتضمن تصميم البرنامج تحديد نقاط للتخرج المبكر بدرجة علمية.
٢. أن تكون درجة التخرج المبكر ذات مستوى أقل من الدرجة المقيد بها الطالب.
٣. يجب تحديد مسمى الدرجة والتخصص.
٤. أن يحقق الطالب الحد الأدنى من الوحدات الدراسية والمدة الزمنية لدرجة التخرج المبكر.
٥. يسمح للطالب المتخرج مبكراً باستكمال دراسته بالبرنامج، والحصول على الدرجة العلمية في حال استيفائه للمتطلبات الدراسية وفقاً لضوابط اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات وقواعدها التنفيذية بجامعة الملك عبد العزيز.

القاعدة التنفيذية (٥٧-٢)

تفترح الإدارة التنفيذية للدراسات العليا الضوابط الملائمة لتحقيق البند (٢) من القاعدة التنفيذية.



المادة الثامنة والخمسون:

في حال حصول الطالب على الدرجة العلمية ذاتها من مؤسستين تعليميتين في إطار برنامج مشترك يجوز أن تصدر وثيقة تخرج مشتركة بين المؤسستين التعليميتين، أو وثيقة تخرج مستقلة من أحد أو كلتا المؤسستين التعليميتين، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات المنظمة في ذلك بناءً على اقتراح من اللجنة الدائمة.

المادة التاسعة والخمسون:

يستثنى من أحكام هذه اللائحة الدبلومات الصحية والزمالت الصحية؛ فيطبق عليهمما اللوائح والقواعد الصادرة من مجلس الجامعة.

المادة الستون:

يقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الخامسة والستون:

ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة يُطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م) ٨/٤ وتاريخ ٤/٦/١٤١٤هـ للجامعات المشمولة بتطبيق هذا النظام، ونظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م) ٢٧/٢ وتاريخ ٣/٢/١٤٤١هـ للجامعات المشمولة بهذا النظام، ولوائحهما، والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.

المادة الثانية والستون:

تحل هذه اللائحة محل اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٢٠١٧/٦/٣) وتاريخ ٢٦/٨/١٤١٧هـ، وتلغى ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الثالثة والستون:

مجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الرابعة والستون:

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي ٤٤٤هـ.

